قرار الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٦٦١) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ: ٢٠٢١/١٠/١٠

بشأن العمل بنموذج وثيقة التأمين

من الحوادث الشخصية للمصريين العاملين بالخارج

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن تقاضى مقابل خدمات قدره واحد فى الالف مقابل خدمات مراجعة واعتماد نماذج وثائق تأمين جديدة أو تعديل على نماذج سارية وتعديلاته؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٦٩٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن إنشاء المجمعة المصرية لتأمين السفر للخارج؛

وعلى مذكرة التفاهم بين وزارة الدولة للهجرة وشئون المصريين في الخارج والاتحاد المصري للتأمين برعاية الهيئة العامة للرقابة المالية الموقعة في ٢٠٢١/٠٩/٢٠؛

وعلى كتاب المجمعة المصرية لتأمين السفر للخارج الوارد إلى الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٠٦ تحت ٢٥٧٢٥ بشأن طلب اعتماد وثيقة تأمين الحوادث الشخصية للمصريين العاملين بالخارج.

وعلى مُذكرة الإدارة المركزية لاعتماد المُنتجات التأمينية في هذا الشأن؛

قـــرر

(المادة الأولى)

يُعتمد نموذج وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية للمصريين العاملين بالخارج المرفقة بهذا القرار، وعلى أن تتولى المجمعة المصرية لتأمين السفر للخارج إدارتها وفقاً لنظامها الأساسي.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى المواقع الإلكترونية للهيئة والمجمعة، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/١/١.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

نموذج
وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية
للمصريين العاملين بالخارج

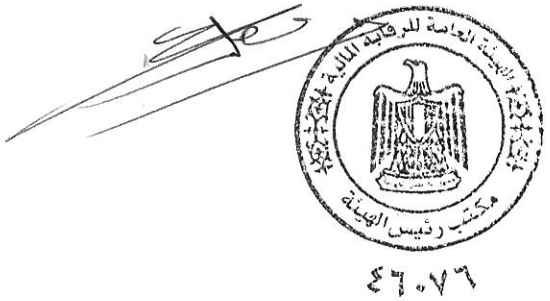

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

المقدمة

بناءً على البيانات الشخصية للمؤمن عليه المذكور أسمه في جدول الوثيقة، المدونة بتصريح العمل وجواز السفر، والمُقدمة للمجمعة المصرية لتأمين السفر للخارج (المنوه عنها فيما بعد بـ" المجمعة ") والتي تعتبر أساساً للتعاقد وجزءً متمماً لهذه الوثيقة ومقابل سداد قسط التأمين.

تتعهد المجمعة المصرية لتأمين السفر للخارج بأن تؤدي للمؤمن عليه في حالة وفاته خارج جمهورية مصر العربية مبلغ التأمين طبقاً لما هو مبين فيما بعد، وذلك نتيجة حادث فجائي عارض عنيف خارجي وظاهر ومستقل عن أي سبب آخر مغطى بالوثيقة يقع للشخص المؤمن عليه ويترتب عليه وحده الوفاة، وذلك طبقاً للشروط والاشتراطات والاستثناءات الواردة بالوثيقة، وذلك خلال مدة التأمين المبينة بجدول الوثيقة أو أي مدة لاحقة قبلتها المجمعة، وأن يكون المؤمن عليه قد سدد قسط التأمين المستحق عنها.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

الشروط العامة

البند الأول

الحالات التي يشملها التأمين

أولاً :- حالة الوفاة بحادث :

تؤدى المجمعة مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة في حالة وفاة المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث إلى المستفيدين الوارد بيانهم بالجدول أو إلى المستحقين شرعا في حالة عدم تحديد مستفيدين على أنه إذا توفى المؤمن عليه بفعل متعمد من أي من المستفيدين أو المستحقين المشار إليهم يؤول نصيبه في المبلغ المستحق الذي يظل واجب الأداء الي الورثة الشرعيين.

ثانياً :- تكاليف نقل الجثمان إلى بلد الإقامة في حالة وفاة المؤمن عليه :

إذا توفي المؤمن عليه أثناء السفر للخارج، فإن المجمعة تتحمل النفقات الفعلية لإعادة الجثمان بغرض الدفن في مصر.

البند الثاني

الحدود الجغرافية

جميع أنحاء العالم ماعدا جمهورية مصر العربية.

البند الثالث

حدود التغطية التأمينية

من المعلوم والمتفق عليه صراحة أن الحد الأقصى لمبلغ التأمين ١٠٠٠٠٠ (مائة ألف جنيه مصري فقط لا غير).

- تدفع المجمعة التكاليف الفعلية لنقل الجثمان أيا كان سبب الوفاة.
- وفي حالة الوفاة بحادث تدفع المجمعة التكاليف الفعلية لنقل الجثمان، ويوزع المبلغ المتبقي على الورثة الشرعيين طبقاً لإعلام الوراثة.
- الحد الأقصى لعمر المؤمن عليه ٦٥ عام.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

البند الرابع

الاستثناءات

لا تغطي هذه الوثيقة حالات الوفاة التي تنشأ عن أي من الحالات الأتية :-

١- الحرب أو الغزو أو أي عمل من عدو أجنبي أو العدوان أو العمليات الحربية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) أو حرب أهليه أو ثورة أو تآمر أو أعمال قوه عسكرية أو سلطة غاصبة أو التمرد أو الانتفاضة العسكرية أو الشعبية أو العصيان.

٢- الإشعاعات النووية أو التلوث من النشاط الإشعاعي من أي وقود نووي أو نفايات نووية أو الانفجارات النووية أو أي أجزاء منها.

٣- السفر على الطائرات الحربية.

٤- انتحار أو محاولة انتحار أو تعمد الشخص المؤمن عليه إيذاء نفسه أو بسبب ارتكابه أعمال إجرامية أو غير قانونية.

٥- فقد الإرادة بسبب الجنون أو الوقوع تحت تأثير مخدر أو مسكر.

٦- استخدام الأسلحة الكيماوية أو البيولوجية.

٧- تكاليف العلاج الطبي الناتج عن مرض أو حادث والنقل بالإسعاف.

٨- الشغب والاضطرابات الأهلية والإضرابات العمالية والإرهاب والتخريب شريطة أن يكون المؤمن عليه ضحية لمثل هذه الأعمال وليس مشاركاً فيها.

٩- الحوادث التي تقع داخل نطاق جمهورية مصر العربية.

البند الخامس

الحد الأقصى لمبلغ التأمين

في جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ المدفوعة بمقتضى هذه الوثيقة خلال مدة التأمين عن الحد الأقصى لمبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة بالنسبة لحالات الوفاة ونقل الجثمان وقدره مائة ألف جنيها مصرياً.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

البند السادس

الإخطارات

أ. جميع الإخطارات التي يتعين إبلاغها إلى المجمعة يجب أن تكون كتابة وأن توجه إلى المجمعة، وذلك بتقديم صيغة رسمية أو خطاب يرسل بالبريد الموصى عليه أو البريد الإلكتروني.

ب. لا تكون المجمعة ملزمة بأي حال من الأحوال بإخطار المؤمن له بموعد انتهاء مدة الوثيقة، ولا تلتزم بتجديدها، ولا تكون أيضا مسئولة عن أية مطالبات قد تنشأ عن حوادث تقع بعد انتهاء مدة الوثيقة، مالم تكن الوثيقة قد تم تجديدها بناء على طلب المؤمن عليه، وتأكد ذلك كتابة من قبل المجمعة.

البند السابع

التزامات المؤمن عليه أو من ينوب عنه عقب وقوع الحادث

في حالة وقوع حادث تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة يلتزم المؤمن عليه أو من ينوب عنه بالقيام بما يلي :-

١. إخطار المجمعة فورا بالحادث خلال سبعة أيام من تاريخ وقوع الحادث.

٢. أن يقدم للمجمعة كافة التقارير الطبية وشهادة الوفاة وأية مستندات متعلقة بالحادث.

وإذا لم يقم المؤمن عليه أو من ينوب عنه بالالتزامات المذكورة أعلاه أو تأخر في القيام بها سقط حقه في المطالبة بالتعويض الذي ينشأ عن هذا الحادث، مالم يتبين من الظروف أن تأخره كان لعذر مقبول.

البند الثامن

سقوط الحق

تسقط كافة حقوق المؤمن عليه الناشئة عن هذه الوثيقة في الحالات الأتية :-

أ. إذا أدلى المؤمن عليه أو من ينوب عنه ببيانات غير صحيحة في طلب التأمين أو في الإقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حث المجمعة المؤمنة على قبول التأمين، أو إذا أخفى عن المجمعة بيانات جوهرية كان من المتعين عليه إعلامها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين.

ب. مخالفة المؤمن عليه أو من ينوب عنه القوانين واللوائح المنظمة لمزاولة نشاطه إذا انطوت على جناية أو جنحة عمدية.

ج. ويسقط حق المؤمن عليه أو المستفيدين في المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن عليه أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث، أو تنطوي على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسية أو إذا كان الحادث مفتعلاً.

البند التاسع

الحلول في الحقوق

للمجمعة الحق في الرجوع على المتسبب من الغير في الحادث بالنسبة لأية تعويضات تكون قد أدتها، بسبب أي حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة.

البند العاشر

المحاكم المختصة

كل المنازعات التي تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم المصرية المختصة التي تقع في دائرتها الجهة التي أصدرت هذه الوثيقة.

البند الحادي عشر

التقادم

تخضع التغطية بموجب هذه الوثيقة لشرط التقادم إعمالا لنص المادة (٧٥٢) من القانون المدني المصري.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

جدول وثيقة تأمين الحوادث الشخصية

رقم الوثيقة : ..... الفرع : .....

مدة التأمين : من : / / إلى : / / الساعة الثانية عشرة ظهراً

الحدود الجغرافية : جميع أنحاء العالم ماعدا جمهورية مصر العربية

مبلغ التأمين : الحد الأقصى للتغطية التأمينية ١٠٠٠٠٠ جنيه مصري (مائة ألف جنية مصري فقط لا غير)

أسم المتعاقد : .....

عنوانه : .....

اسم المؤمن عليه : .....

عنوانه : .....

المهنة أو النشاط للمؤمن عليه : .....

تاريخ ميلاد المؤمن عليه : ...../...../.....

رقم جواز السفر : .....

رقم تصريح العمل : .....

المستفيدين في حالة وفاة المؤمن عليه : الورثة الشرعيون مالم ينص علي خلاف ذلك.

احتساب القسط

العملة	:	جنيه مصري
القسط الصافي	:	..
نصف الدمغة النسبية	:	..
الضريبة النوعية	:	..
رسم الإشراف والرقابة	:	..
مقابل مراجعة واعتماد الوثائق	:	..
صندوق ضمان حملة الوثائق	:	..
مصاريف الإصدار	:	..
القسط الإجمالي	:	..

جنيه مصري فقط لا غير

تحريراً في :- / / الوقت : تم الإصدار بواسطة :

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣١ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG